

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.13/Bur.1/4
23 July 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مكتب الاجتماع الثالث عشر للأطراف
في بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الأول
مونتريال، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تقرير الاجتماع الأول لمكتب الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الأول لمكتب الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

أولاً- افتتاح الاجتماع

٢ - افتتح الاجتماع السيد جوزيف كاموثو (كينيا)، رئيس الاجتماع الثالث عشر للأطراف، في الساعة ١٠،١٠ من صباح يوم الإثنين، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣- حضر الاجتماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين انتخبهم لمناصبهم هذه الاجتماع الثالث عشر للأطراف، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أو الذين رشحتهم حكوماتهم وفقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي:

جناب السيد جوزيف كاموثو (كينيا)	<u>الرئيس:</u>
السيد جيرى هلافاتشيك (الجمهورية التشيكية)	<u>نائب الرئيس:</u>
جناب السيد روكمان سنانايكة (سري لانكا)	
السيدة لورنس موسيه (فرنسا)	<u>المقررة:</u>

- ٤- ولم يحضر السيد بشنونارين تولسي، نائب الرئيس، (سانت لوسيا) الاجتماع.
٥- ترد في المرفق قائمة بالمشاركين في الاجتماع.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

- ٤ - أقر المكتب جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت التالي، الوارد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro.13/Bur.1/1

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في كولومبو، سري لانكا، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٤ - استعراض وثائق العمل للاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، مونتريال، ٢٣-٢٥ تموز/يولية ٢٠٠٢.

٥ - ترتيبات لعقد الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي سيعقد في روما، إيطاليا، في الفترة ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - إقفال الاجتماع.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاجتماع الثالث عشر
للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في كولومبو،
سري لانكا، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠١

٧ - قدم السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.13/Bur.2/3،
فعدّد الإجراءات التي اتخذت. فيما يتعلق بالمقرر ١/١٣، المعني بـ "اختصاصات الدراسة المعنية بتجديد
الموارد للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فقال إن تقرير التقييم
الذي أعده فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن متطلبات التمويل لتجديد موارد الصندوق متعدد

الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال" لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥"، موجود في المجلد الثاني من تقرير الفريق الصادر في نيسان/إبريل ٢٠٠٢. ويستفاد من التقرير المذكور أن مجموع التمويل اللازم لتمكين الأطراف بموجب المادة ٥ (١) من امتثال مواعيد الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال يقدر بمبلغ ٥٧٤,٥ مليون دولار أمريكي \pm ٢٦,٧ مليون دولار أمريكي. وقال إن الريب الذي يحيط بمبلغ الـ ٢٦,٧ مليون دولار يعزى إلى كون فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد لم تتمكن من التوصل إلى تقدير مبلغ واحد للتمويل اللازم لقطاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أبلغ التقرير إلى جميع الأطراف وسوف يناقش في الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية.

٨ - وفيما يتعلق بالمقرر ٢/١٣ المعني بـ " الفريق العامل المخصص لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥"، قال إن الفريق العامل المخصص سيجتمع في ٢٦ تموز/يولية، عقب اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، لتقديم معلومات أساسية ابتدائية إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وكذلك لإسداء المشورة بشأن حساسية تحليلات المبلغ المقترح لتجديد الموارد.

٩ - وفيما يتعلق بالمقرر ٣/١٣ المعني بـ " الدراسة التقييمية للهيئات الإدارية والتنفيذية للآلية المالية لبروتوكول مونتريال"، أشار إلى أن التقييمات السابقة أشادت بإشادة بالغة بالممارسات المالية للصندوق متعدد الأطراف.

١٠ - وقال السيد عمر العريني، المسؤول الأول في أمانة الصندوق متعدد الأطراف، إن الاستعراض الأول لأداء الآلية المالية، الذي أجري عملاً بالقرار ١٨/٤، الذي اتخذ في الاجتماع الرابع للأطراف، أسفر عن ٢١ إجراء وفقاً للقرار ٢٢/٧. وقال إن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تقدم تقريراً سنوياً عن اجتماع الأطراف المعني بتحقيق تلك الإجراءات، التي ما زالت بضعة منها في حاجة إلى الإنجاز. وفي الاجتماع الخامس عشر للأطراف، سينظر في اختصاصات الدراسة وطرائقها التي دُعِيَ إليها في القرار ٣/١٣.

١١ - وفيما يتعلق بالمقرر ٤/١٣ المعني بـ "استعراض آلية سعر الصرف الثابت وتحديد تأثيرها على عمليات الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وعلى تمويل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٢"، أشار إلى أنه إلى إثر تقرير مؤقت قُدِّم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في السنة الماضية، وفيما بعد إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف في كولومبو، إن التقرير النهائي عن استعراض آلية سعر الصرف الثابت، الذي أعده أمين الصندوق وأمانة الصندوق متعدد الأطراف وارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/5. وقال إن الفريق العامل مفتوح العضوية سينظر في التقرير في اجتماعه القادم.

١٢ - أشارت الدراسة إلى أن الصندوق متعدد الأطراف قد فقد نحو ١٨ مليون دولار أمريكي باستخدامه آلية سعر الصرف الثابت، وقد عوّضت هذه الخسارة إلى حد ما بالفائدة التي كسبها الصندوق. وأوصى الخبير الاستشاري الذي كتب التقرير بالنظر في استخدام حقوق السحب الخاصة لحساب

المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف في فترات الثلاث سنوات القادمة، وهذا قرار من شأن الأطراف أن تتخذه. وأشار إلى أن هذا النظام مستعمل فعلاً في مرفق البيئة العالمي.

١٣ - وفيما يتعلق بالمقرر ٥/١٣ المعني بـ "إجراءات تقييم دالات استنفاد الأوزون للمواد الجديدة قد تضر بطبقة الأوزون"، قال السيد غونزاليس إن الأمانة عممت على الأطراف للعلم قبل اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية قائمة بست مواد جديدة يمكن أن تضر بطبقة الأوزون، عملاً بالفقرة ١ من القرار المذكور.

١٤ - وفيما يتعلق بالمقرر ٦/١٣ المعني بـ "الإجراءات المعجلة لإضافة مواد جديدة إلى بروتوكول مونتريال"، قال إن الأمانة وضعت، في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، تجميعاً لسوابق في اتفاقيات تتعلق بإجراءات إضافة مواد جديدة إلى المعاهدات.

١٥ - وفيما يتعلق بالمقرر ٧/١٣ المعني بـ "بروميد البروبيلين"، تضمنَ المجلد الأول من تقرير التقييم لسنة ٢٠٠٢، الذي أعده فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أحدث البيانات المتاحة عن استعمال بروميد البروبيلين وانبعثاته، وفقاً لما طلبته الأطراف. وسيقدم فريق التقييم هذه المعلومات إلى الأطراف في الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وأشار السيد غونزاليس إلى أنه ينبغي إدخال تصويب لتقرير الفريق، إذ وردت فيه إشارة إلى استهلاك ٦٠ طناً، بينما اكتشف فيما بعد أن المقدار المستهلك هو ٦٦ ٠٠٠ طن.

١٦ - وفيما يتعلق بالمقرر ٨/١٣ المعني بـ "تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٢ وما بعدها"، قال إن الأمانة أبلغت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الأطراف الثماني، التي وافق اجتماع الأطراف على استخداماتها الأساسية لمواد مستنفدة للأوزون، بتلك الموافقة.

١٧ - وفيما يتعلق بالمقرر ٩/١٣ المعني بـ "إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة"، قال المسؤول الأول في أمانة الصندوق متعدد الأطراف إن اللجنة التنفيذية قد أذنت بتمويل لإعداد استراتيجيات انتقالية للابتعاد عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تقوم على أساس مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومشروع اقتراح بشأن تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأضاف أن اللجنة التنفيذية نظرت، في اجتماعها السابع والثلاثين، الذي عقد في الأسبوع الماضي في مونتريال، في دراسة أعدتها أمانة الصندوق بشأن مسودة مبادئ توجيهية لمشاريع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وفي الوقت ذاته طلبت اللجنة التنفيذية من أعضائها تقديم تعليقات إلى أمانة الصندوق في وقت يمكن من مناقشتها في اجتماعها الأربعين، وقررت أيضاً أن تسمح بالنظر في مشاريع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على أساس كل حالة بعينها، آخذة في الحسبان الحاجة النسبية للبلد إلى مشروع يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لضمان امتثال المشروع، وفعالية كلفته، وإمكانية نظر الأطراف في تطبيقات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في وقت قريب - ربما في عام ٢٠٠٨.

١٨ - وفيما يتعلق بالمقرر ١٠/١٣ المعني بـ "مواصلة دراسة الإنتاج الكبير دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة"، أشار السيد غونزاليس إلى أن القرار طلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يحلل قرارات وإجراءات الاستخدامات الأساسية الراهنة لتعيين ما إذا كان إجراء تغييرات لتسهيل الإذن السريع بحملة لإنتاج كميات كبيرة دفعة واحدة، بما في ذلك المعلومات اللازمة لاستعراض ترشحات لكميات الإنتاج الغازية والإذن بها، وتوقيت حملة الإنتاج مقابل تصدير واستيراد تلك الكميات، والإشراف على كميات الإنتاج الغازية هذه وتقديم تقارير عنها، والمرونة في ضمان كون هذا الإنتاج الغازية يستخدم فقط لصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو وأمراض الانسداد المزمن للشعب الهوائية أو لضمان تدمير الفائض منها. وطلب القرار أيضاً من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٢.

١٩ - أعرب فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن اعتقاده بأنه لا يلزم إجراء أي تغيير في بروتوكول مونتريال أو في القرار القائم في الوقت الراهن، للسماح بحملة إنتاج أخيرة. ومع ذلك، إذا أريد القيام بحملة إنتاج في عام ٢٠٠٥، مما يستدعي اتخاذ قرار في الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٤، لإقرار ترشحات متعددة السنوات، فإن الفريق يوصي بأن: الأطراف قد ترغب في اتخاذ قرار الآن يوضح الفترة الزمنية لتقديم إسقاطات مستقبلية للاحتياجات من مركبات الكربون الكلورية فلورية، التي ربما يلزم لها اعتماد حملة إنتاج نهائية؛ وقد ترغب الأطراف في النظر في اتخاذ قرار جديد يقتضي الإبلاغ سنوياً عن استخدام أي مخزونات تتشأ في حملة إنتاج نهائية؛ وكذلك ربما تحتاج الأطراف إلى تغيير اللوائح الوطنية للسماح بالقيام بحملة إنتاج نهائية. وقد تستدعي هذه التغييرات مرور فترة طويلة من الوقت لكي يسري مفعولها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمقرر ١١/١٣ المعني بـ "إجراءات طلب الحصول على إعفاء استخدامات حرجة لبروميد الميثيل"، قال السيد غونزاليس إن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد أتم وضع "دليل بشأن الترشحات للاستخدام الحرج لبروميد الميثيل" في أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد وضع في موقع الأمانة على الشبكة العالمية (الإنترنت) بحسب ما طلبته الأطراف. ويقدم الدليل المعلومات الإطارية عن عملية الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل، مع خطوات تؤدي إلى إعفاء الاستخدام الحرج وتعليمات للترشحات للاستخدام الحرج، وكذلك جدولاً زمنياً لتقديم هذه الترشحات.

٢١ - وفيما يتعلق بالمقرر ١٢/١٣ المعني بـ "رصد الاتجار الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون وفي المزارع والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون"، قال إن الدراسة المتعلقة برصد الاتجار الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون موجودة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/4. وقال إن الأمانة أعدتها بمساعدة من المعهد الملكي للشؤون الدولية في المملكة المتحدة. وقد طلب القرار من أمانة الأوزون، بالتشاور - حسب الاقتضاء - مع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، ومنظمة الجمارك العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، ومنظمة التجارة العالمية، أن تجري دراسة وتقديم تقريراً يتضمن اقتراحات عملية بشأن المسائل الواردة في القرار ١٠/١٢ إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين، في عام ٢٠٠٢، لكي ينظر فيه الأعضاء في عام ٢٠٠٢. ويتضمن التقرير تحليلاً

لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد المستفدة للأوزون، وتحديد المواد المتجر بها بصورة غير مشروعة وتتعقبها وتدابير إنفاذ القوانين على الصعيدين الدولي والوطني. ويقدم أيضاً اقتراحات عملية بشأن كيفية التعامل مع المواد المستفدة للأوزون غير المشروعة وتشديد الرقابة على استهلاك المواد المستفدة للأوزون وإنتاجها.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمقرر ١٣/١٣ المعني بـ "الطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقديم التقرير النهائي عن عوامل التصنيع"، أشار إلى أن القرار طلب من الفريق أن يضع اللمسات الأخيرة على تقييمه لعوامل التصنيع (وقد سبق أن طلبه في القرار ١٤/١٠) وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وأعد فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ملحقاً بتقرير فرقة العمل الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبعد الاستعراض، قام الفريق (أ) باستكمال الجدول ألف الوارد في القرار ١٤/١٠ مع عرضه عرضاً أفضل مؤلفاً من أربع نقاط؛ (ب) تحسين التقييم التقني للجدول باء الوارد في القرار ١٤/١٠؛ (ج) ضمان رعاية حلقة عمل دورية يمكن فيها للخبراء من الجهات المستخدمة لعوامل التصنيع والحكومات أن يتعاونوا معاً على زيادة تخفيض الانبعاثات وتقديم تقارير أكثر دقة عنها، بما في ذلك التعاون التكنولوجي بين الأطراف في بروتوكول مونتريال العاملة بموجب المادة ٥ والعاملة بموجب المادة ٢ منه.

٢٣ - يتضمن الجدول ألف المنقح ٤٤ عملية عُرِّفت بأنها يمكن استخدامها كعوامل تصنيع. وأوصى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بالنظر أو إعادة النظر سنوياً في استخدام المواد المستفدة للأوزون مدخلات أو عوامل تصنيع. وفيما يتعلق بالجدول باء، أوصى الفريق بأن تطلب الأطراف من الحكومات الوطنية أن تشهد بأن انبعاثات عوامل التصنيع لا تكاد تذكر، ريثما يتم تطوير ممارسات متجانسة لتقدير الانبعاثات من مدخلات عوامل التصنيع وعوامل التصنيع التي تولدها العمليات الكيميائية، تقديراً دقيقاً وتقديم تقارير دقيقة عنها.

٢٤ - وأوصى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أيضاً بعقد حلقات عمل دورية بشأن تخفيض انبعاثات عوامل التصنيع وتقديم تقارير دقيقة عنها. ومن شأن حلقات العمل هذه أن تكون محفلاً لما يلي: (أ) التعاون في مراقبة الانبعاثات وتقديرها؛ (ب) تبادل أفضل الممارسات لتقليل الانبعاثات إلى الحد الأدنى؛ (ج) تقديم بدائل غير عينية لاستخدام عوامل التصنيع أو منتجات صنّعت بعوامل تصنيع.

٢٥ - فيما يتعلق بالمقرر ١٤/١٣ المعني بـ "التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين"، قال إن الأمانة أرسلت رسالة في ١٤ شباط/فبراير إلى كل بلد وإلى الجماعة الأوروبية تحثها فيها على أن تصبح أطرافاً في أي اتفاق من اتفاقات الأوزون لم تصدق عليه بعد. وأضاف أن أي تقدّم يُحرز في هذا الصدد سيقدّم عنه تقرير إلى اجتماع الأطراف القادم.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمقرر ١٥/١٣ المعني بـ "البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف"، أفاد بأن الأمانة وجهت رسالة إلى جميع الأطراف التي لم تقدم بعد بيانات عن السنوات ذات العلاقة، ويطلب منها أن تفعل ذلك في أسرع وقت

ممكن. وقد قُدِّمَت البيانات التي أرسلتها الأطراف حتى ١٥ حزيران/يونية ٢٠٠٢ إلى لجنة التنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الذي سيعقد في ٢٠ تموز/يولية ٢٠٠٢.

٢٧- أفاد السيد غلبرت بانكوبيزا، من أمانة الأوزون، بأنه بنهاية الأسبوع المنصرم كان ١٥٢ طرفاً من مجموع ١٧٥ قد قدمت تقارير عن عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بتقارير عام ٢٠٠١ يوجد لدى الأطراف وقت حتى نهاية أيلول/سبتمبر من السنة الجارية لتقديم تقاريرها، وستقدّم المعلومات إلى اجتماع الأطراف في روما.

٢٨- وفيما يتعلق بالمقرر ١٦/١٣ المعني بـ "عدم الامتثال المحتمل للتجميد بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في فترة الرقابة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠"، أفاد السيد غونزاليس بأن الأمانة قد أبلغت القرار إلى الأطراف التي لم يُحدّد بعد بصورة كاملة امتثالها لتجميد استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في فترة الرقابة التي تمتد من ١ تموز/يولية ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠. واجتمعت لجنة التنفيذ في ٢٠ تموز/يولية ٢٠٠٢ لاستعراض حالة امتثال الأطراف المعنيين لهذا القرار.

٢٩- وفيما يتعلق بالمقررات ١٧/١٣-٢٥ المعنية بـ "بامتثال عدد من الأطراف لبروتوكول مونتريال"، قال إن الأمانة أبلغت هذه القرارات إلى حكومات الأطراف المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة. واستعرضت لجنة التنفيذ، في اجتماعها المعقود في ٢٠ تموز/يولية ٢٠٠٢، في جملة أمور، حالة امتثال هذه القرارات وقدمت توصيات ملائمة. ومن بين البلدان الستة والعشرين المشمولة بالقرارات المتصلة بعدم الامتثال، كان من المتوقع أن تصل أغلبية هذه البلدان على الأقل إلى حد الامتثال بتقديم الإيضاحات اللازمة، بحلول موعد عقد الاجتماع القادم في روما. وقد خفضت الأرجنتين وبيرو استهلاكهما من مركبات الكربون الكلورية فلورية تخفيضاً كبيراً وأصبحتا ممتثلتين. وفي حالة بعض البلدان الأخرى، يجري استعراض التقارير المرحلية، إلا أن الحاجة ما زالت تدعو إلى تقديم بعض المعلومات الإضافية. وكان الاتحاد الروسي بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قد أغلق كل منشآت إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأوفد البنك الدولي بعثة لتأكيد إغلاقها. وطلبت الأمانة من الاتحاد الروسي أن يقدم تقارير عن بيانات عام ٢٠٠١ من شأنها أن تؤكد إن كان لإغلاق منشآت إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية على تخفيض إنتاج هذه المواد على نحو يتفق مع متطلبات بروتوكول مونتريال.

٣٠- وفيما يتعلق بالمقرر ٢٦/١٣ المعني بـ "عضوية لجنة التنفيذ"، والقرار ٢٧/١٣ المعني بـ "عضوية اللجنة التنفيذية للسندوق متعدد الأطراف"، والقرار ٢٨/١٣ المعني بـ "الرئيسين المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية" للأطراف في بروتوكول مونتريال"، أبلغت الأمانة جميع الأعضاء المختارين حديثاً حسب الاقتضاء.

٣١- وفيما يتعلق بالمقرر ٢٩/١٣ المعني بـ "الاعتراف بالتحضيرات للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة"، ساد شعور بأن من الأهمية بمكان أن يكون ثمة وجود للأمانة في المؤتمر. وكان ثمة حدث جانبي يتم تنظيمه في مؤتمر القمة، تقدّم فيه ثلاثة كتب في مواضيع تتعلق بالأوزون.

٣٢- وفيما يتعلق بالمقرر ٣٠/١٣ المعني بـ "المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات"، أفاد أمين الصندوق بأن الميزانية المنقحة المعتمدة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لسنة ٢٠٠٢ بلغت ٦٤٦ ٩٠٧ ٣ دولاراً أمريكياً. وحُدِّت المساهمة التي تعهَّد بها الأطراف بمبلغ ٦٤٦ ٤٩٢ ٢ دولاراً أمريكياً. وفي ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢، كانت المساهمات التي دفعها الأطراف تساوي ٧٤٣ ٧٩٠ ٧ دولاراً. وبلغت المساهمات المعلقة عن سنوات سابقة ٣٢٩ ٦٤٧ ٣ دولاراً أمريكياً، في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢. وكانت الأمانة تُعدُّ وثيقة عمل لكي تتظر فيها الأطراف في اجتماعها الرابع عشر، بشأن النمو المتواصل لفائض التشغيل وتزايد الفوائد المتجمّعة لدى الصندوق الاستئماني، بغية تعيين الطريق الأمثل لموازنة الأموال التشغيلية للبروتوكول.

٣٣- وفيما يتعلق بالمقرر ٣١/١٣ المعني بـ "تعيين أمين تنفيذي لأمانة الأوزون"، أفاد السيد غونزاليس بأنه، بعد إتمام عملية التعيين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومقر الأمم المتحدة في نيويورك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تولى مهام وظيفته بوصفه الأمين التنفيذي في حزيران/يونية ٢٠٠٢.

٣٤- وفيما يتعلق بالمقرر ٣٢/١٣ المعني بـ "إعلان كولومبو بشأن تجديد الالتزام بحماية طبقة الأوزون، احتفالاً بانعقاد القمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة، والذكرى الخامسة عشرة لصدور بروتوكول مونتريال والذكرى العاشرة لإنشاء الصندوق متعدد الأطراف"، قال إن الأمانة وزعت الإعلان على جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال بعد اعتماده في اجتماع الأطراف.

٣٥- وفيما يتعلق بالمقرر ٣٣/١٣ المعني بـ "الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال"، قال إن حكومة إيطاليا عرضت رسمياً، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن تستضيف الاجتماع الرابع عشر في روما، وبعد تشاور الأمانة مع الأطراف قبل العرض. وسيُعقد الاجتماع القادم للأطراف في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقامت بعثة من أمانة الأوزون وشعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالاطلاع على مرافق المؤتمرات، والفنادق، والسوّقيات وما أشبهها. وجميع الأعمال التحضيرية تسير على قدم وساق حسب مواعيدها المقررة.

٣٦- ولاحظ أيضاً أن الاجتماع القادم للمكتب سيعقد في روما، وكذلك اجتماع مكتب اتفاقية فيينا. وقال إنه سيكون من المفيد لرئيس مكتب بروتوكول مونتريال أن يحضر اجتماع مكتب اتفاقية فيينا والعكس بالعكس.

٣٧- وشكر الرئيس الأمين التنفيذي على استعراضه للتدابير التي اتُّخذت بشأن القرارات وسأل الأعضاء إن كانت لديهم تعليقات.

٣٨- طلب ممثل الجمهورية التشيكية إيضاحاً فيما يتعلق بتجديد الموارد القادم للصندوق متعدد الأطراف. فقد أعرب عن قلقه إزاء حجم الزيادة المخطط لها، البالغة نحو ٢٣ في المائة، وتساءل إن كان في الإمكان نقل أموال غير مستخدمة من السنوات الماضية إلى فترة تجديد الموارد التالية، كطريقة لتخفيف العبء عن كاهل المساهمين في الصندوق.

٣٩- ورد المسؤول الأول في أمانة الصندوق متعدد الأطراف على السؤال عما إذا كان ثمة رصيد غير مُنفقٍ مرحّلٍ إلى تجديد الموارد المقترح، فأشار إلى أنه مطلوب من اللجنة التنفيذية، بموجب القرار ٧/١١، أن تحاول ربط كامل ميزانية الثلاث سنوات في فترة الثلاث سنوات تلك. وقال إن الميزانية دائماً تحتوي على أي مبلغ مرحل من الفترات السابقة. وأشار إلى أن تجديد الموارد المتبقي به أصلاً لفترة الثلاث سنوات القادمة كان أكثر من ذلك بكثير، إذ يبلغ نحو ٨٥٠ مليون دولار أمريكي. ونقح بالتخفيض في ضوء المشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

٤٠- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، سأل ممثل الجمهورية التشيكية عن مجموع الاحتياطات غير المنفقة في الوقت الحاضر.

٤١- رد أمين الصندوق قائلاً إنه حتى نهاية السنة كان في الاحتياطي ١٢,٣٨ مليون دولار أمريكي، بما في ذلك تبرعات معقودة غير مقبوضة حُسبت في عداد الإيرادات، يبلغ مقدارها نحو ٣,٨ مليون دولار، والموارد الفعلية المتاحة تساوي نحو ٨,٦ مليون دولار. وأشار إلى أنه عندما أُقرت الميزانية سُحب مبلغ يساوي نحو ١,٥ مليون دولار أمريكي من الاحتياطي، كجزء من تخفيض طلبته الأطراف لتقليل الزيادة في الصناديق الاحتياطية.

٤٢- وأعرب ممثل الجمهورية التشيكية أيضاً عن رأي مفاده أن التغيير واعتماد حقوق السحب الخاصة كجزء من اقتراح لمواصلة تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت بموجب الصندوق متعدد الأطراف فكرة طريفة، من المؤكد أنه ينبغي النظر فيها. وربما يكون ثمة بديل هو استخدام اليورو، أو استخدام توليفة من اليورو والدولار.

٤٣- وأشاد أيضاً بأمانة الأوزون على العمل الممتاز الذي قامت به في دراسة الاتجار غير المشروع، التي أعدت لينظر فيها اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، واقترح زيادة عدد موظفي أمانة الأوزون، لا سيما في مجال إنفاذ الأحكام. فالأمر لا يقف عند حد تزايد مشكلة الاتجار غير المشروع، وإنما أصبح عدد الأطراف في البروتوكول الآن أكثر بكثير مما كان عليه عندما أنشئت أمانة الأوزون.

٤٤- وافق السيد غونزاليس على أن ثمة حاجة إلى تحسين قدرة الرصد داخل الأمانة وداخل المنظومة بأسرها، وعلى ضرورة تعزيز وظيفة الإنفاذ في الأمانة. وقال إن المرحلة الراهنة من مراحل تنفيذ بروتوكول مونتريال مرحلة حرجة فيما يتعلق بالرصد والإنفاذ، وثمة حاجة إلى إدخال تحسينات على نظم وضع العلامات، وقوانين الجمارك، ونظم إصدار التراخيص، وما أشبه ذلك.

٤٥- وقال ممثل فرنسا بشأن الاتجار غير المشروع إن قلقاً أخذاً في الظهور من أنه ربما يوجد إنتاج غير مشروع للمواد المستفدة لطبقة الأوزون في بلدان كالهند أو الصين لاستهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وهذه ربما تكون مشكلة أخطر حتى من الاتجار غير المشروع.

٤٦- وافق المسؤول الأول في أمانة الصندوق متعدد الأطراف على أن ثمة خطورة موجودة دائماً من إنتاج هذه المواد بصورة غير مشروعة، لا سيما مركب الكربون الكلوري فلوري المعروف باسم سي.

أف. سي ١٢ (CFC 12) ؛ ولكنه أشار أيضاً إلى أن من الصعب جداً إخفاء إنتاج هذه المواد بصورة غير مشروعة، لأنه ينطوي على استخدام مواد كيميائية سامة إلى حد الخطر، بما يترتب على ذلك من إمكانيات التسرب والحوادث وما أشبه ذلك.

رابعاً- استعراض وثائق العمل للاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، مونتريال، ٢٣-٢٥ تموز/يولية ٢٠٠٢

٤٧- استعرض السيد غونزاليس ووثائق العمل التي أعدت للاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وترد بها قائمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.13/BUR.1/3. وقال إن جميع هذه الوثائق أرسلت بالبريد إلى الأطراف، وترجمت إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ووضعت على صفحة أمانة الأوزون على الشبكة العالمية (الإنترنت).

٤٨- وأشار إلى أنه، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في تلك الوثيقة، توجد وثيقة إعلامية أخرى وهي UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/INF/3، ترد فيها قائمة بالمواد الست الجديدة التي يمكن أن تلحق الضرر بطبقة الأوزون.

خامساً- ترتيبات لعقد الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي سيعقد في روما، إيطاليا، في الفترة، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

٤٩- أفاد السيد غونزاليس بأن الترتيبات لعقد اجتماع الأطراف تسير وفقاً للبرنامج. وإن الخبرات السابقة أخذت في الحسبان. وسوف ترسل بطاقات الدعوة في أوائل شهر أيلول/سبتمبر، مما يتيح وقتاً كافياً لاتخاذ ترتيبات السفر والترتيبات الإدارية. وسوف يتبع ذلك الإعداد النهائي لجميع وثائق الاجتماع.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت بطاقة دعوة إلى رئيس مكتب اتفاقية فيينا لحضور اجتماع مكتب بروتوكول مونتريال، ومن المتوقع أن تقابل الدعوة بدعوة مماثلة لحضور اجتماع مكتب اتفاقية فيينا.

٥١- وقال، رداً على سؤال، إن انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا سوف يسبق اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وسوف يُكرّس نصف يوم تقريباً لمناقشة مسائل تتعلق باتفاقية فيينا، وساعة أو ساعتان من الجزء الوزاري من الاجتماع.

سادساً- مسائل أخرى

٥٢- أفاد ممثل الجمهورية التشيكية بأن بلده أعدّ كتيباً عن مساعده الإنمائية الرسمية في مجال البيئة، بما في ذلك مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لتقديمه إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

٥٣- وقال ممثل سري لانكا إنه يشرفه القول إن سري لانكا نجحت في تخفيض مركبات الكربون الكلورية فلورية بما يزيد عن ٥٠ في المائة، ويأمل أن يتخلص منها كلها قبل الموعد المحدد في بروتوكول مونتريال بخمس سنوات. ويجري الآن التخلص من بروميد الميثيل تدريجياً والبحث جارٍ عن إيجاد بدائل لرابع كلوريد الكربون.

سابعاً- اعتماد التقرير

٥٤- وافق المكتب على أن يعهد إلى المقررة والأمانة بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

ثامناً- إقفال الاجتماع

٥٥- أعلن الرئيس إقفال الاجتماع في الساعة ١٢/٢٠ من بعد ظهر يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

المرفق

قائمة المشاركين

الاجتماع الأول لمكتب الاجتماع الثالث عشر
للأطراف في بروتوكول مونتريال

الجمهورية التشيكية:

Mr. Jiří Hlaváček,
Advisor to
Deputy Minister, Director General
Section of International Relations
Ministry of the Environment
Vrsovicke 65, 100 10 Prague 10
Czech Republic
Tel: (420-2) 6712-2916 / 2008
Fax: (420-2) 6731-0307
E-mail: hlavacek_jiri@env.cz

سري لانكا

Mr. Rukman Senanayake
Minister
Ministry of Environment and Natural Resources
82 Sampathpaya, Rajamalwatte Rd.
Battaramulla, Colombo, Sri Lanka
Direct Tel: (94-1) 866-617/8
General Tel: (94-1) 866-612
Fax: (94-1) 877-281/877-292
E-mail: forest@sri.lanka.net

فرنسا

Ms. Laurence Musset
Bureau des Substances et Préparations
Chimiques, DPPR/SDPD
Ministère de l'Aménagement du Territoire et de
l'Environnement
20, Avenue de Segur
75302 Paris 07 SP
France
Tel: (33-1) 4219-1585
Fax: (33-1) 4219- 1468
Email: laurence.musset@environment.gov.fr

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Mr. Omar El-Arini
Chief Officer
Secretariat of the Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor Montreal Trust Building
Montreal, Quebec H3A 3J6, Canada
Tel: (+514) 282 1122
Fax: (+514) 282 0068
E-mail: oelarini@unmfs.org

كينيا

Mr. Joseph Kamotho
Minister
Ministry of Environment
P.O. BOX 49720
Nairobi
Kenya
Tel: (254-2) 71 61 03
Direct Line – 316261
Fax: (254-2) 727-622

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

Mr. Theodor Kapiga
Chief
Trust Fund Section
UNON
P.O. Box 67578
Nairobi, Kenya
Tel: (254-2) 623661
Fax: (254-2) 623755
E-mail: theodor.kapiga@unon.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة الأوزون

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretariat
P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya
Tel: (+254 2) 623855/ 623668
Fax: (+254 2) 623913 / 623601/623532
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat

P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya
Tel: (+254 2) 623854
Fax: (+254 2) 623913 / 623601
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org
<http://www.unep.org/ozone>

Ms. Ruth Batten
Administrative Officer
Ozone Secretariat
P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya
Tel: (+254 2) 624032
Fax: (+254 2) 623913 / 623601
E-mail: Ruth.Batten@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer/IT
Ozone Secretariat, UNEP
P. O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 2) 62 4057
Fax: (254 2) 623601
E-mail: Gerald.Mutisya@unep.org

Mr. Nelson Sabogal
Senior Programme Officer
Secretariat of the Basel Convention (SBC)
